

اي الركوع على تخفيفها وسهولتها لذلك لا يشترطها صدق با دليها والاصل
في المصاحف انما الصدقات للفقير واصناف فيها الصدقات في الاضافات
الاربعه الاولى في ملك المالك وفي الاربعه الاخرى في الطريقه للاسعار اطلاق
المالك في الاربعه الاولى ونسبه في الاخرى حتى اذا حصل الصف ومصاريفها
استخرج من ماله والاخرى على ما في دفعه في النظم من المصنف في النسخه
اصنافه ان وجدت ثمانية من بعد اذ كان في المصنف في ماله من ثلثه
الاخرى اصناف من الصدقات ثمانية للايه محض اشتباها بهما عند وجودهم
حتى وكذا لفظ الاضافه الصدقات عليهم بالمال وفي كالمراة والوصيه فان وثقت
المالك بماله او المالك ولا عامل فالصنف عليه لادامته لانه لو كان له ان يشترط
من الزكاه الحاصلة عنده احد كل صنف لدره عليه لادامته من ركاه كل واحد وله ان
محض بعضهم سبع واحده من سبع وكذا يلزم المالك اشتباها بهم ان خص المشركين
في البلد وفي بعض المالك والاخص اعطاه بالاربعه من ضعف كما سابق الا العامل
فانه يجوز ان يكون واحدا كاشاقي بلوصيه وساعده لانها مع وجود
بالثبوت لم اقل بمثل وحده المصنف من الاضافات وان كان نصيبهم اخرج
لكل الميراث العامل على اخرج ماله وبسبب ان احد الضفت عددا في الميراث
الا ان نعمت الراجح فيهم عليه التفصيل مع سائر الاحكام التي فيها فيهم والاربعه
تفاوت بينهم عددا في سائر الاحكام التي فيها فيهم من بعد الاضافات او بعد العمل
او من اجازة كضمت فان لم يوجد منه الا واحدا او اثنا اوردت فيهم
وجاز للمصنف من الاضافات والاخرى وسبب في المصنف في الميراث والاصل في الميراث
لا يحسن الا اشتباها فيهم ولان عدم التي لم يصعبه كما لعدم المطلق كما لعدم
الميراث المباح للثبوت وليس هو كما في الاربعه من واحد حيث يكون
المردود للمردود لا للاخر لان المالك للوفيه لولا الوصيه وهو في الميراث
احد الوصيه المالك والركاه حينها والاربعه ولو لم يوجد المشركين
لم يحسن فيهم الركاه بل يوقف حتى يوجد او لو وجد نصيبهم ولو وصل نصيب
نصيبهم عن لجانته ولو نصيب نصيبهم عنها ليرسل الناصب الى ذلك
الصف بل يرد الى من نصيبهم كما اقتضاها كلام الوصيه واصنافها من جعله
على الخلاف في نقل الركاه لكن صحح في صحيح التنبيه نقله الى ذلك الصف وعلى
الاولك لولا اشتباها نصيبهم بعض المردود في الميراث في الميراث في الميراث
ولو اردت نصيبهم نصيبهم على الثمانية او نصيبهم نصيبهم بعض البعض
الاخرى نقل الغاضل الى ذلك الميراث الصف ذلك في الوصيه واصنافها
ولما دل ان الاضافات الركاه ثمانية سبعه في فضلها في الميراث

فمنها العاديه والمساكين له ما يقع الميراث دون غيره وعاملها في الاعراض
نزلت في ضعف في الاسلام رقابهم مكانة والقادر من الميراث اذ ان
وهو العاديه وفي سبيل الله غاز اجنس من اسبيل دوا فقار اعين
الاول العاديه وهو العاديه للمالك والركاه الذي يقع من ماله من حاجته من حجاج
المسكين وراهم والاعمال او بالثبوت الاربعين او بالثبوت والاصل في الميراث
الركاهه والاصناف من المشركه على الميراث ولا يصح التفتت مشركه ونجابه
ولركاهه للميراث ورسفته الذي حجاج الى خدمته وما له العاديه في ميراثين
عليه بل ما حد كذا في الميراث وكاتب مباح لادامته ولو كان له مال
بشترق الميراث بالبعوي لا يعطي حتى يصره في الميراث في الميراث ولو اصاب
اشيا في الميراث

الشركي بالاحته اذ في الميراثه فالظاهر جرحه عن اسم الميراث بين الميراث ولو
اشترط على شرا في ذلك لمعه فقته في الوافله فلا بد الميراث الميراثه
ومر لا يتا في منه بخصله مع العدله على الميراث السامي الميراثه وهو الميراث
ما ك اوكنت مباح لان له ليع في الميراث من كان بينه ولا يملكه من ملك او يملك
شعبه او ثمانية ولا يملكه الا في الميراث من كان بينه ولا يملكه من ملك او يملك
موله في الميراثه وكان ثلثه في الميراث من كان بينه ولا يملكه من ملك او يملك
الميراث احسن من الميراثه وانتم متكافؤا مع انه كان يبعده من الميراثه بالاربعه
حاصلا وسواء كان ماله في الميراث او اقل او اكثر والاصناف في الميراثه
من حاجه الميراثه والميراثه الميراثه في الميراثه وسواء كان ماله في الميراثه
بالاربعه من عاقب الاضافات ولا يفتن في الميراثه من كان بينه ولا يملكه من ملك او يملك
الميراثه وعلم كما في الميراثه الميراثه في الميراثه وانما حرم به
البعوي وحقه من الميراثه في فتاويه العاديه الميراثه والاصناف في الميراثه
من كذا في الميراثه ان الميراثه لادامته فانما في الميراثه فانما حرم به
كما لبعوي انه ابا يعطي كما في الميراثه في الميراثه والاربعه والاربعه
لانه صحاح الميراثه والركاهه بطالب اما الميراثه في الميراثه كالميراثه في الميراثه
والميراثه في الميراثه والاربعه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه
به فضلها او وعطى بنصيبه وان لولا ان الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه
في الميراثه في الميراثه وان كان له من كذا في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه
احدها مع والاربعه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه
مقصودها في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه
العرالي والميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه
كاتب وقاسم وحاشي جمع دوى الاموال او دوى الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه
حافظ الميراثه وحدي في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه
الركوات وادان في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه
على الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه
واحد الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه
النقل والميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه
وهو من الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه
ايهم يعطون من الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه
من سهم الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه
الكوار في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه
وقبل يعطون من الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه
على العتق شرط لا يكون معهم وفي الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه
الصف اليه قبل حلول الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه
على الصحيح ولو اشتباها في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه
ميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه
او قبله على الصحيح في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه في الميراثه

الميراث

الميراث